العلم الموصل الي معرفة الله تعالى وقد علمت ان عطف وتنبه على ترك من عطف العلة
على المعلول قوله والحكم اثبات الخ اعترض هذا التعريف بامور اربعة الاول انه غير
مانع لصدقه بقولك زيد لا زيد فان الاول اثبات امر والثاني نفيه
مع ان ذلك ليس من الحكم في الشي واجيب بان في العبارة حذف والتقدير
اثبات امر لامر او نفي امر عن امر الثاني انه غير جامع لان قوله او نفيه عايد
على الامر الاول فيخرج قولك زيد ليس بقايم من اول الامر من غير ان تقدمه
اثبات القيام له واجيب بان الضمير عايد على الامر من حيث هو امر لا على
الامر الذي جري عليه الاثبات فيكون فيه استخدام وهو ان يذكر الشي
بمعني ويعاد عليه الضمير بمعني اخر كقوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه
وان كانوا غضابا بان المراد باسم الغيث وبالضمير
في رعيناه النبات بخلاف شبه الاستخدام فانه ذكر الشي بمعني ثم ذكره
ثانيا بمعنى اخر كقولك لي عين انفق من العين فان المراد
بالعين الاولي الباصره وبالثانية عين الذهب مثلا وليس هذا
من قبيل عندي درهم ونصفه كما توهمه بعضهم لان الضمير في ونصفه
لا يصح عوده على الدرهم الاول ولا على الدرهم من حيث
هو لصدقه بالاول وهو فاسد بل على درهم اخر
اي نصف درهم اخر مثل الاول ثم يصح ان تكون ذلك
من قبيل ذلك باعتبار كون الضمير عايد على الاول فقط الثالث
ان ذكر او في الحدود ممنوع واجيب بان محل المنع اذا
كانت للشك اما اذا كانت للتنويع فيجوز دخولها في الرسوم
كما هنا لا في الحدود الحقيقية وهي التي تكون بالذات
لا يلزم عليه من كون فصل الماهية مساويا لها
واخص منها مثاله الانسان حيوان ناطق
او ضاحك اذا فرض ان ضاحكا فصل ذاتي فناطق من حيث كونه فصلا للماهية
مساوٍ لها ومن حيث ان المعنى هو الفصل الاخر اخص منها وهي

اعم

اعم منه لتحققها في الفصل الاخر الرابع ان الكلام في الحكم العقلي
فاي داع الي تعريف مطلق الحكم اولا ثم تقسيمه وتعريف كل قسم
على حدته اجيب بان الحكم العقلي اخص من مطلق الحكم
ومعرفة الاخص متوقفة على معرفة الاعم لتوقف معرفة الانسان
على معرفة الحيوان مثلا وايضا فلما ذكر المصنف الحكم وقيده
بالعقلي علم منه ان هناك حكم غير عقلي فتتوق النفس
الي بيان ذلك الغير فاحتاج الشارح الي بيان الحكم من حيث
هو وتقسيمه الي الاقسام الثلاثة ليتوصل بذلك الي معرفة
ذلك الحكم المقيد بالقيد ومعرفة غيره من بقية الاقسام
واعلم انك اذا قلت زيد قايم مثلا فقد اشتمل هذا
التركيب علي محكوم عليه وهو زيد ومحكوم به وهو القيام
ونسبة وهي ثبوت القيام لزيد وادراك كل من هذه الثلاثة
يسمي تصورا وادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة يسمي
تصديقا وحكما وظاهر عبارة الشارح ان الحكم فعل حيث
عرفه بالاثبات الذي هو فعل من افعال النفس وهو احد
اقوال ثلاثة والصحيح انه كيفية ويمكن حمل كلامه عليه بان
يراد بالاثبات ادراك الثبوت من اطلاق الملزوم وارادة اللازم
قال السيد في حواشي الشمسية وما يتوهم من قولهم الاثبات
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب من ان للنفس فعلا
فليس مرادا بل المراد من جميع ذلك كله هو الادراك واختلف
في الادراك فقيل انفعال وقيل كيفية وهو الصحيح فيكون
الصحيح ان الحكم ايضا من قبيل الكيف ويمثل للثلاثة بوضع
الخاتم على الشمعة فوضعه فعل وتاثرها اي قبولها للتاثير
انفعال والهيئة الحاصلة كيفية ثم اعلم انه لا فرق في
الاثبات بين ان يكون علي جهة الجزم الي الاحتمال نحو العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)